جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطلبة (ة):
مرزوقي سمية محاوشي عبلة

يوم:...../2021/06

الذمة المالية للزوجين بين الاستقلالية و المشاركة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
دجموش فايزة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2020 - 2021

شكر وعرفان

إن من أبسط الوفاء والاعتراف بالجميل أن أتوجه بالشكر والثناء إلى الأستاذة المشرفة **دحموش فايزة** بخالص الشكر على صبرها معنا في متابعة خطوات إنجاز هذا الموضوع منذ أن كان مجرد فكرة إلى أن أصبح بحثا علميا نرجو من المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا فيه ولو بالقليل.

ومن باب الإحساس بالجميل والشعور بالعرفان نتوجه كذلك بالشكر والتقدير إلى كل أستاذ ساهم معنا ولو بنصيحة في إعداد هذه المذكرة أعانهم الله .

إهـــــــــداء

قال الله تعالى "وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَب العَالَمِينْ "

بعد حمد الله على إتمام هذا العمل المتواضع ،أتقدم بالشكر الخالص والإهداء من تحمل معنا تعب الدنيا ،وتابع معنا البحث تشجيعا ماديا ومعنويا

إلي رمز الأبوة، والدانا الكريمان أتم الله عليهم بالصحة والعافية.

إلي نبع الحنان ورمز التضحية والحب ،الوالدتين العزيزتين أتم الله عليهم بالطول العمر .

الى شريك حياتي الزوج الكريم الذي شجعني في هذا المشوار الدراسي

إلى الإخوة الأعزاء ،سند عمر والحياة ،وأمل المستقبل .

إلي صديقاتنا ولأحبابنا الذين كانوا مساعدين وسند لنا في إنجاز هذا العمل .

نهدي الجميع أولى ثمرات إنتاجنا العلمي.

قائمة المختصرات :

- ق .أ .ج :..... قانون الأسرة الجزائري
- ق. م .ف :.....قانون المدني الفرنسي
- د.ط: ..... دون طبعة
- ص :.....صفحة
- ج:.....جزء

مقدمة

لقد اهتم المشرع الجزائري بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الحيف والظلم الذي عانت منه لسنوات طويلة وقد جاء التعديل الأخير لقانون الأسرة لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين واستجابة للواقع المعاش للأسرة الجزائرية إذ أصبحت مساهمة المرأة في تحسين أوضاعها الاقتصادية أمر لا يمكن تجاهله ،حيث نجد المرأة سواء في البادية أو في المدينة تقوم بمجهودات طيلة حياتها الزوجية داخل البيت وخارجه كما تضطر في الكثير من الأحيان إلي القيام بأعمال شاقة للمساهمة في الرفع من دخل الأسرة بكل الوسائل والسبل المتاحة لمواجهة متطلبات الحياة المتزايدة وبالتالي مساهمتها في تكوين الثروة المالية للأسرة.

وبالتالي فإن وضع قواعد خاصة بتنظيم العلاقات المالية للزوجين مسألة تكتنفها العديد من الصعوبات نظرا لخصوصية العلاقة الزوجية التي تجمع بين شخصين من جنسين مختلفين غريبين عن بعضهما ويعيشان مع ذلك تحت سقف واحد ،لذلك فإن وضع نظام لتدبير أموال الزوجين ينبغي أن يراعي فيه الأسس والمبادئ التي يقوم عليها عقد الزواج ،من مودة ورحمة وتضامن وثقة .

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أعطت لكل طرفي العلاقة الزوجية حق ملكية مقابل كده وعمله وقال عز وجل "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب "فقد أنصفت الشريعة الإسلامية طرفا العلاقة الزوجية وأقرت حق تملك كل منهما نصيبه من عمله وكده

وكذلك القوانين قد نظمت الحقوق المالية بين الزوجين وأعطت لكل صاحب حق حقه.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع ومنها الذاتية والموضوعية فأما الأسباب الذاتية فتكمن في :

. معرفة مكونات الذمة المالية للزوجة ومآل أموالها بعد الزواج

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في ما يلي:

بيان ومعرفة الحقوق المالية أعطاها الإسلام للمرأة .

. بيان أن الزوج لا يؤثر علي التصرفات المالية للزوجة.

. خروج المرأة للعمل اليوم ومشاركتها مع الرجل في كافة مجلات الشغل .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في إيجاد حلول للمشاكل الحاصلة بين الزوجين والمتعلقة بأموالها.

ـ بيان الأحكام الشرعية التي تعلقت بالأحكام المالية للمرأة .

أهداف الموضوع:

ـ الإطلاع على رأي الفقهاء والمذاهب رجال القانون في حكم الأموال المستقلة والمشتركة بين الزوجين.

ـ إبراز دور المرأة في المجتمع .

ـ معالجة موضوع العلاقات المالية بين الزوجين.

الإشكالية:

يمكن طرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري النظام المالي للزوجين؟

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي اعتمدنا عليها هي:

مسعودي رشيد النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة ،اطروحة لنيل شهادة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2005-2006.

الصعوبات:

. صعوبة الحصول علي بعض المراجع.

. الصعوبة في ضبط الموضوع وتحصيله من كل جانب وطبيعة الموضوع لم تكن سهلة لتشتت جزئياته في مضامينها المختلفة.

المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدنا علي المنهج الاستقرائي :وذلك من خلال استقراء ما كتب حول الموضوع.

. والمنهج التحليلي : وذلك من خلال تفكيك العناصر الأساسية واستنباط الأحكام – والقواعد.

- المنهج المقارن : من خلال التمييز بين الذمة المالية المستقلة والذمة المالية المشتركة للزوجين.

تقسيم الخطة:

وبغية الإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلي مقدمة وفصلين وخاتمة .

حيث تمحور الفصل الأول حول الذمة المالية المستقلة للزوجين والذي قسم إلي مبحثين خصص المبحث الأول للتحدث عن مفهوم الذمة المالية المستقلة للزوجين ،أما المبحث الثاني فخصص في الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين.

وقد خصص الفصل الثاني في الذمة المالية المشتركة للزوجين حيث اشتمل علي مبحثين ،المبحث الأول تضمن مفهوم الذمة المالية المشتركة للزوجين والمبحث الثاني تناولنا فيه الأموال المشتركة للزوجين أثناء الحياة الزوجية.

الفصل الأول

الذمة المالية المستقلة للزوجين

لقد حسم المشرع الجزائري في مسألة نوع النظام المالي للزوجين فأقر صراحة في قانون الأسرة الجزائري أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة ،فالمرأة لها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها المالية ،وهي تعتبر مستقلة بذاتها غير تابعة أو مكملة لذمة الزوج.وترتيبا علي ذلك فكل ما تشمله الذمة المالية من عناصر إيجابية وسلبية تبقي في ملكية صاحبها وهو وحده المسؤول عنها .

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية المستقلة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الذمة المالية المستقلة لغة وشرعا وقانونا

المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية

الفرع الأول: الذمة المالية لغة

بمعني الأمان والعهد لذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد الإسلام وأمانهم ومن خلال قوله تعالي:"لا يرقبون في مؤمن إلا وذمة وأولئك هم المعتدون"سورة التوبة اية 10.[1]

أي لا يبقوا ولايذروا عهدا ولا قرابة ومنه قوله صلي الله عليه وسلم "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ،ويسعي بذمتهم علي من سواهم" [2] .

[1] سورة التوبة : الآية رقم 10.

[2] حديث شريف:.صحيح البخاري.

الفرع الثاني : الذمة المالية

شرعا :الذمة هي العهد المنسوب إليها .قال الجوهري : "الذمة أهل العهد والذمة العهد والكفالة وجمعها ذمام فلان له ذمة أي له حق. وعرفها محمد ابن علي المالكي بقوله "معني شرعي مقدر في الملف قابل للالتزام واللزوم . [1]

الفرع الثالث: الذمة المالية

قانونا: هي كل ما لشخص من حقوق مالية وما عليه من إلتزامات مالية منظور إليها كمجموع وهي تتمثل بجانبين:

أولا: الجانب السلبي: يظم التزامات مترتبة عليه ويسمي بخصوم الذمة .

ثانيا: الجانب الايجابي: يظم الحقوق المالية المقررة للشخص وتسمي بأصول الذمة[2]

المطلب الثاني: المقصود بمبدأ إستقلالية الذمة المالية

اهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الزوجين وأولتها اهمية بالغة ،وعملت علي تنظيمها وفق مناهج تتلائم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الزوجين وتختلف ملكية اموالهما حسب اختلاف النظام المالي السائد بينهما فتكون مستقلة وخاصة لكل من الزوجين اذا كان نظام فصل الاموال السائد.[3]

---

[1] ابن منظور ،**لسان العرب للأمام العلامة أبي الفضل عماد الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي** ،مجلة ، 12، بيروت ،لبنان ، ص221 .

[2] العسالي فطيمة ،بونعمة ربيعة، **النظام المالي للزوجين، المادة 37 ق-أ-ج، المعدلة ،دراسة تطبيقية**، مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية2015-2016، ص8.

[3] كنزي رحمة -لمعوش وهيبة، **المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية** مذكرة ماستر تخصص ق-خ،جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2015-2016،ص 7.

وهذا ما سنتعرض إليه تبعا لمضمون مبدأ استقلال الذمة المالية في الفرع الاول بالإضافة الى موقف الفقه والتشريع منه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية

يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والالتزامات العائد لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية ولقد اختلف فقهاء الاسلام في تحديد مفهوم الذمة المالية ،ولكن يمكن القول انها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان يصير به اهلا للالتزام والالزام، أي صالحا لان يكون له حقوق وعليه واجبات مالية، كما تعرف انها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فتثبت فيها الحقوق المالية والغير مالية مهما كان نوعها ومقدارها.[1]

كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري "**هي ما للشخص وما عليه من اموال وديون منظورا اليها كلها كمجموع**".[2]

ان نظام فصل الاموال هو ما يتم اختياره من طرف الزوجين اللذان اراد الاحتفاظ بأموالهما خاصة خلال الحياة الزوجية ،والتصرف فيها علي انفراد دون اشتراك الزوج الاخر ، فكل واحد من الزوجين يظل اجنبيا عن الاخر من الناحية المالية ويبقي مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج او بعده.[3]

[1] مصطفي احمد الزرقاء **الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي**،ج3،ط-6،دمشق 1967-1968،ص190.

[2] السنهوري عبد الرزاق احمد **الوسيط في شرح القانون المدني** ،ج8،منشأة المعارف للنشر ،مصر،2004،ص196.

[3] كنزي رحمة – لمعوش وهيبة، مرجع سابق،ص8.

أقرت الشريعة الاسلامية هذا المبدا وكذاك معظم التشريعات العربية التي تتمثل في انفصال ذمة الزوج عن ذمة الزوجة.[1] فالتصرفات القانونية المالية التي تصدرها الزوجة

معظم التشريعات المقارنة غير أن بعض القوانين الغربية جعلت منه استثناء كالقانون الفرنسي إذ في حالة سكوت الأطراف عن النظام المتبع ،فإن نظام الإشتراك يطبق بقوة القانون. غير انه يمكن للزوجين الاتفاق علي استقلال ذمتهم المالية وانفراد كل طرف بممتلكاته (ثانيا)،كما اكد المشرع الجزائري بصريح عباراته علي استقلال الذمة المالية لكلا من الزوجين(ثالثا).[2]

أولا: موقف الفقه الإسلامي: العاقلة الرشيدة كالبيع والاجارة والشركة وغيرها ، إذا كانت من أموالها الخاصة كانت أو عقارات ، تعد نافذة ولاتحتاج إلى إذن من زوجها [3]

الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع من مبدأ استقلال الذمة المالية

لقد أقر الفقه الإسلامي مبدأ استقلال الذمة المالية واستدل في ذلك ببعض النصوص القرانية وكذا الأحاديث النبوية وأكد علي استقلال الذمة كل من الزوجين (أولا)،وهو ما ذهبت اليه

تعرف الشريعة الإسلامية بوجه عام نظاما ماليا واحدا يحكم أموال الزوجين وحقوقهما وعلاقتهما المالية وهو نظام انفصال الاموال، ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهما

[1] عمر صلاح مهدي العزاوي ، **الذمة المالية الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دراسة المقارنة في اطار الفقه الاسلامي ،التشريعات العربية والغربية** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ، ص 104.

[2] كنزي رحمة–لمعوش وهيبة مرجع سابق،ص9

[3] كنزي رحمة ، لمعوش وهيبة ، المرجع نفسه، ص 09.

المالية، كنظام النفقات وقواعد التصرف والإنتفاع بأموال العائد لكل منهما.[1]كما يأخذ هذا المبدأ من أحكام الكتاب والسنة:

1 –الأدلة من الكتاب:

لقوله تعالي"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد فَإِنْ كاَنَ لَهُن وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُبْعُ مِمَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَة يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْن". سورة النساء–الاية 12

وقوله تعالى:" وَابْتلَو اليَتاَمَى حَتىَ إذَا بَلَغُوا النِكَاحَ فَإِن انَسْتَمْ مِنْهُم رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ اَمْوَالِهِمْ".[2] سورة النساء–الاية 6

فالاية الأولى تدل على أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة يورث عنها بعد وفاتها وتنفذ وصيتها، كما يمكن أن تتدين سواء نتيجة معاملات تجارية أو غيرها أما بالنسبة للاية الثانية فلم يميز الشارع بين الذكر والانثي في دفع أموالهم بذلك يمكن أن يكون اليتيم أنثي وتكون لها ذمة مالية ،بالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تدخره أو تتصرف به أو جزء منه ولها أن توصي به أو تهبه إلي الغير.[3]

[1] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق،ص107.

[2] سورة النساء الآية 12–الاية 6.

[3] بن شويخ الرشيد ،**شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة لبعض التشريعات العربية** ،ط1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص161.

2-الدليل من السنة:

وقد روي عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم «أي النساء خير؟ قال: «الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ،لا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".[1]

كما أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم يثبتون للمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة كيفما شاءت ،وبالتالي للمرأة ذمة مالية مستقلة تكسبها بكل الطرق الشرعية للإكتساب ،تتصرف فيها كما تشاء ،فلها أن توصي وأن تتدين وتقترض ، لأن عقد الزوجية لا يبرر أي ضغط علي الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده.[2]

ثانيا: موقف بعض التشريعات المقارنة:

1-موقف المشرع الفرنسي:

طبقا لأحكام القانون المدني الفرنسي ،فالأصل أن أموال الزوجين تخضع لنظام الاشتراك **regime en communaute** إلا إذا صرح الزوجان بأن زواجهما يخضع لنظام مالي آخر عن طريق اتفاق خاص يعقد بينهما ويقترن بعقد الزواج المبرم أمام الموثق أو حين تعديل النظام المالي المتبع خلال الحياة الزوجية، حيث نصت المادة 1400 من ق-م -ف علي أن الأموال المكتسبة من تاريخ إبرام عقد الزواج تصبح مشتركة بين الزوجين وتقسم عند إنحلال الزواج وهو نظام يحدد القانون بمقتضاه وضعية المال والثروة المنشأة خلال فترة الحياة الزوجية ويخضع الزوجان له ما لم يورد

[1] ابن حزم المحلي بالاثار ،ج8،ط1،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،بيروت،2003،ص315.

[2] مسعودي رشيد،**النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، الأطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان،2005-2006،ص104

قيودا خاصة أو اتفاقات خاصة تتسجم مع مقتضياته ومع القواعد التي يحددها هذا النظام بشأن ما تم اكتسابه خلال الحياة الزوجية.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين:

لقد نص المشرع الجزائري بصريح العبارة علي أن الذمة المالية للزوجين مستقلة أي لكل طرف ذمة خاصة به ومستقلة عن ذمة الطرف الاخر،وهو النظام الذي اخذت به معظم الدول العربية أين يحقق هذا المبدأ المساواة التي تناهض من أجلها الجمعيات والمنظمات بهدف تحقيق العدل بين الرجل والمرأة.

تبرز أهمية اقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في الحرص علي عدم إغتناء أحدهما علي حساب الذمة المالية للاخر ،أو السعي إلي ركوب مطية الزوج بهدف الاغتناء بعيدا عن القيم الغايات السامية لعقد الزواج ،كما أن اقرار هذا المبدأ من شأنه ان يخول لكل واحد من الزوجين الحفاظ علي ثروته المكتسبة

قبل الزواج،وتمنيتها في إستقلال تام عن الذمة المالية للزوج الاخر مع تبعات ذلك وأثاره ،سواء بشكل ايجابي أو سلبي.[2]

المطلب الثاني: النص القانوني لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين:

إنطلاقا من المادة 1/37 من ق-أ-ج فإن القاعدة العامة في النظام المالي للزوجين هي استقلالية الذمة المالية وإستئثار كل واحد منهما لممتلكاته وعوائد عمله وأملاكه وأصوله،يعني أن لكل واحد من الزوجين الحق في التصرف بأمواله الخاصة

[1] كنزي رحمة-لمعوش وهيبة مرجع سابق،ص18

[2] أحمد طيبي **الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن** مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص أحوال شخصية السنة الجامعية 2017-2018،ص11-12.

طبقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة بموجب عقد لاحق بالنسبة للزوجة تحدد المكونات ذمتها المالية فيما يلي:

1 –الاموال المنقولة والعقارات التي إكتسبتها قبل وبعد إبرام عقد الزواج.

2–الديون المستحقة لها اتجاه الغير والديون التي بذمتها لفائدة الغير.

3–ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة والارث أو الوصية أو عن طريق تعويض شخصي.

4– ما تحضره لبيت الزوجية من اثاث وأمتعة ومواد اخري .

أما بالنسبة للزوج فذمته المالية تتكون من:

1–الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل وبعد الزواج.

2–الديون المستحقة له اتجاه الغير والديون التي بذمته لفائدة الغير .[1]

المبحث الثاني: الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين:

إن استقلال الذمة المالية للزوجين من شأنه تحقيق الاستقرار داخل الأسرة ،وتفادي ما قد يحصل بينهما من خلاف وقد عملت الشريعة الإسلامية في هذا الإطار علي جعل ذمة كل واحد من الزوجين مستقلة عن الأخر فكل منهما الحق في التصرف في أمواله ،كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته ،دون أن يأثر الزواج في ذلك فكلا زوج يحتفظ بذمته المالية مستقلة عن ذمة الأخر ،كما يتمتع الزوج في الإسلام بذمة مالية مستقلة منفصلة عن زوجته.

المطلب الأول: احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة:

علي عكس القوانين الغربية تبقي الزوجة في قانون الأسرة الجزائري محتفظة بإنتمائها العائلي ،ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يعطي لها اسم عائلة الزوج

[1] العسالي فطيمة–بونعمة ربيعة مرجع سابق،ص14–15.

كما هو الحال في المجتمعات الغربية ،كما أنها تتمتع بذمتها المالية المستقلة عن زوجها ، الأمر الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج ،إذ لا ولاية للزوج علي أموال زوجته.

فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الرشيدة ،كالبيع والإجارة والشركة وغيرها إذا كانت من أموالها الخاصة ،مهرا كانت أو نفقة أو هبة أو إرثا ،سواء كانت منقولات أو عقارات ،وسواء اكتسبتها قبل الزواج أم أثناءه، هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلي إذن من زوجها وذلك لأنه ليس له الحق علي مال زوجته ،فكل منهما مستقل بذمته المالية ولا حق تملك أي شيء من مالها ما لم يكن ذلك برضاها وعن طيب نفس منها كأن تهب له دون إكراه منه،[1] وهذا لقوله تعالي «أتو النساء صدقاتهن فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"[2]سورة النساء–الآية 4

إن الزوجة تتمتع في الإسلام بالأهلية الكاملة في إدارة أموالها بدون إذن الزوج، بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية ،كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة، وكذا إدخارها في اسمها الخاص.[3]

[1] العربي بلحاج **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد** ديوان المطبوعات الجامعية 05-2014،جامعة وهران،ص153.

[2] سورة النساء الآية رقم 04

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق،ص153.

وفي هذا الصدد يقول الله تعالي «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذو منه شيئا ،أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا،وكيف تأخذونه وقد أفضي بعضكم إلي بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا".[1]سورة النساء–الاية 20.

وقال عزوجل "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض،للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن «سورة النساء الآية 21. مما يدل أن المرأة مستقلة بمالها في الشريعة الإسلامية،[2]

ويري بعض الفقه في الغرب ،أن احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة لا تعني اعتراف الإسلام بقدرة المرأة علي تسيير أموالها ولكن ضرورة تفرضها سهولة انحلال الرابطة الزوجية ،وإلي حد ما مسألة التعدد ،وهذا إدعاء غير صحيح لأن الشريعة الإسلامية تعرف للزوجة بحريتها الكاملة في التصرف في أموالها دون رقابة الزوج ، والدليل أن المرأة غير المتزوجة تتمتع بنفس الحرية وبنفس السلطات علي أموالها، فالزوجة تبقي مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناء قيام الحياة الزوجية ،وهي لا تخضع لأي نوع من الوصاية فيما يتعلق بإدارة أموالها وللمرأة المتزوجة الحرية الكاملة في أن تتاجر بأموالها ،دون أن يتوقف ذلك علي إذن من زوجها.[3]

[1]سورة النساء الاية رقم 20.

[2] سورة النساء الاية رقم 21.

[3]العربي بلحاج، مرجع سابق،ص153.

المطلب الثاني: نظام فصل الأموال في القانون المدني الفرنسي

يعد نظام الإنفصال التام للأموال الزوجية من أهم الأنظمة المالية للزواج، فنجده في أغلب التشريعات الغربية إلي جانب نظام الإشتراك ،وقد أخذ القانون الفرنسي بنظام إنفصال الأموال كنظام اختياري في المواد من 1536إلي 1543من القانون المدني.

الفرع الأول: القواعد الأساسية لنظام انفصال الأموال وخصائصه.

يخضع نظام انفصال الأموال كقاعدة عامة في القانون الفرنسي وغيره من القوانين إلي قاعدتين أساسيتين: الأولي: استقلال كل من الزوجين بما يملكه ،فكل منهما حق الإدارة والإنتفاع والتصرف بأمواله المملوكة له،فيتحقق الفصل التام للأموال وفقا لهذه القاعدة دون تمييز بين الأموال الحاضرة (المملوكة لهما وقت الزواج) أو الأموال المستقلة(التي يتم امتلاكها أثناء الزواج).[1]

والقاعدة الثانية: هي أن كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية يتحمل الإلتزامات والديون الناشئة عن التصرفات القانونية التي يجريها سواء كانت سابقة علي الزواج أم لاحقة له، فإذا كان هنالك ديون تنقل الذمة المالية لأحد الزوجين وقت إعلان الزواج أو ترتبت أثناء الزواج فتكون ديونا شخصية تقع علي عاتق الزوج المدين وحده.[2]

وبهذا تكون الذمة المالية لكل من الزوجين ضامنة لديونها فلا يستطيع الدائنون إلا التنفيذ علي أموال الزوج المدين مع بعض التفصيل في مسائل النفقات الأسرية.[3]

وقد تثير المنقولات التي تقع في الحيازة المشتركة للزوجين إشكالا في إثبات ملكيتها ،فعند حصول نزاع حول عائداتها لاحد الزوجين أثناء الزواج أو عند إنحلال

[1] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق،ص303-304.

[2] مرجع نفسه،ص304.

[3] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي،المرجع نفسه ،ص305.

الرابطة الزوجية فعلي من يدعي حق ملكيتها إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بالنسبة للزوج الأخر أم بالنسبة للغير مع الأخذ بالقرائن القانونية للتمكن من تحديد ملكية المنقولات المنزلية بالنسبة للزوج الذي يكون عقد الإيجار بإسمه.

بناءا على ما تقدم فإن نظام إنفصال الأموال من شأنه تيسير المعاملات المالية حيث يجعل ضمان الدائنين واضحا بالنسبة لأموال الزوجين،كما أنه لا يحتاج إلى عمليات مرهقة وكثيرة عند الطلاق أو الموت ،لذلك يكثر تطبيقه في البلاد التي أباحت الطلاق وكثر فيها.

كما أنه يوفر الإستقلال التام للزوجة من خلال تمتعها بالأهلية القانونية في التصرف بأموالها وإدارتها ،فكان هو النظام الوحيد في القانون الفرنسي قبل إصلاح أنظمة الزواج الذي يوفر الاستقلال المالي للزوجة ،بخلاف الأنظمة الأخري التي تقيد من حريتها وصلاحيتها القانونية في أموالها ويوفر هذا النظام السلام العائلي ويبعد المنازعات المالية بين الزوجين ،حتي أن المشرع الفرنسي جعله النظام الواجب التطبيق عند طلب الطلاق أو الإنفصال الجسدي.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة علي نظام انفصال الأموال:

1- إدارة أحد الزوجين لأملاك الآخر :

الأصل أن لكل زوج كامل السلطة فيما يخص إدارة أمواله ،لكن يجوز لأحدهما أن يدير أملاك الزوج الآخر عن طريق الوكالة التي تكون صريحة أو ضمنية.

[1] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي ، مرجع سابق ،ص306-307.

أ . إدارة أملاك الزوج الآخر عن طريق الوكالة الصريحة:

يجوز أن يوكل أحد الزوجين الآخر فيما يخص تفويض السلطات وتكون هذه الوكالة عامة فيما يخص سلطات الإدارة ،وتكون خاصة فيما يخص التصرف مع تحديد الأملاك التي يجب التصرف فيها.

ب . إدارة أملاك الزوج الآخر عن طريق الوكالة الضمنية:

يمكن أن يقوم أحد الزوجين بتسيير وإدارة أملاك الزوج الآخر في حضوره ودون أي معارضة من الزوج صاحب الأملاك ،فيكون الزوج المدير في هذه الحالة قد حصل علي تلك الوكالة ضمنيا فيما يخص سلطات والإدارة فقط،وليس سلطات التصرف ،ويعتبرهذا الزوج مسؤولا عن تصرفاته كأي وكيل عادي.[1]

2 . سلطات الزوجة القاصرة على أموالها:

2- لإجراء أي تصرف قانوني يجب أن يكون المتصرف أهلا لذلك ،وعلى هذا يجب أن يتمتع الزوجان بهذه الأهلية يوم إبرام العقد المالي للزواج وليس يوم الزواج ، فهي محددة بثمانية عشر (18) سنة بالنسبة للذكور ،وخمسة عشرة(15)سنة بالنسبة للإناث ويرفض وكيل الجمهورية للقاصرين بالإعفاء من شرط السن لأسباب خطيرة ويستطيع كل شخص إبرام العقود إذا لم يكن عديم الأهلية طبقا للقانون.[2]

المطلب الثالث: تبرع الزوجة من مالها مقيد بالثلث

إن التصرفات المالية التي تصدر من المرأة العاقلة الرشيدة إن كانت بغير عوض،أي علي سبيل التبرع كالهبة والوصية والصدقة وسائر التبرعات فمن الفقهاء من يري أنها صحيحة نافذة مطلقا ،ولو أتت علي جميع مالها.

[1] مسعودي رشيد مرجع سابق،ص 133-134.

[2] مسعودي رشيد ،مرجع نفسه، ص134.

وذهب المالكية أن تبرعاتها صحيحة نافذة إذا كانت في حدود ثلث المال فلا يجوزلها أن تعطي بغير إذن زوجها ،ولو كانت رشيدة ،إلا من الثلث، مستدلين بقوله صلي الله عليه وسلم"**لا تجوز عطية إمرأة من مالها إلا بإذن زوجها**".فالحديث يدل علي منعها منعها من التصرف بما يؤدي إنهاك المال، والإتيان عليه بلا عوض ، ما لم تكن هناك إجازة صريحة من زوجها ، فإن الزوج الذي تجب عليه النفقة له مصلحة أن يعترض علي زوجته عند محاولتها منعه من الإرث بتفويت أموالها علي سبيل التبرع ، كما أنه حماية للمرأة المتزوجة نفسها من التبرع بمالها دون حد ولم يأخذ قانون الأسرة الجزائري برأي المالكية صراحة ،وإنما أقر مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها، [1]المادة 14 ق-أ -ج "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

إذ لا ولاية للزوج علي مال زوجته المادة 1/37ق-أ-ج المعدلة "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ".غير أنه وانطلاقا من واجب التعاون علي مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وضرورة التشاور في سير شؤون الأسرة المادة 3/36 من ق-أ-ج المعدلة "- **التعاون علي مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات**".[2]

استشارة الزوج في جميع التصرفات المالية التي تبرمها الزوجة بغير عوض المادة222ق-أ فطالما أنه رب الأسرة وهو المكلف بالإنفاق فهو الساهر علي مصالحها المادية والمعنوية المواد (72،14،87،78)من قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] بلحاج العربي ،**أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا**،ج 1،ط1،2012م-1433هـ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،الأردن ،ص416-417.

[2] عمر بن سعيد ،**الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسر**ة ،دط،دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر ،ص16،ص22.

بالإضافة إلي ذلك فإن الزوجة تخضع للقيد العام الوارد علي الوصية وفقا للمادة 185 من ق-أ- ج أن تكون الوصية في حدود ثلث التركة ،مازاد علي الثلث يتوقف علي إجازة الورثة الشرعيين والزوج يرث من زوجته ،وهو من أصحاب الفروض شرعا وقانونا المادة 1/14من ق- أ-ج.[1]

المطلب الرابع: الديون المستقلة المستحقة علي كل من الزوجين

يترتب علي الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين ،وفقا لنص المادة 1/37من ق-أ-ج المعدلة عام 2005،استقلال الديون المستحقة علي كل منهما عن الآخر وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمته للغير ،واستقلال كل منهما بتحمل تبعة التنفيذ الجبري علي أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه.

وقد اشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها الحديثة المشهورة إلي أن قضاة الموضوع طبق و صحيح القانون ،كون الطاعن (وهو الزوج)يعترف صراحة بمبلغ مائة ألف دينار كدين في ذمته ، ويطالب بعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية ،غير أن اعترافه بالدين اتجاه زوجته المطعون ضدها يجعل قاضي الدرجة الأولي مختصا للفصل في مبلغ الدين ،وعليه فالوجه الوحيد غير مؤسس و يتعين رفضه مما يستوجب معه رفض الطعن.[2]

وهذا إجتهاد سليم لأن إعتراف الزوج بالدين اتجاه زوجته أمام قاضي الأحوال الشخصية ،يجعل هذا الأخير مختصا للفصل في مبلغ الدين المتنازع عليه،فإن الديون المستحقة علي كل من الزوجين ،هي أثر من أثار نظام الإستقلال النظري لذمم

[1] بلحاج العربي،مرجع سابق،ص417.

[2] بلحاج العربي ،**بحوث قانونية في ق أ ج الجديد** ،مرجع سابق،ص161-162.

الزوجين السائد في الفقه الإسلامي (م222 ق-أ)،والمنصوص عليه في المادة 1/37من ق-أ المعدلة وتبقي الديون المستحقة علي كل منهما مستقلة بعد الزواج أيضا كما كانت قبله وتجب الإشارة هنا ،إلي أنه إذا كان النزاع متعلقا بالديون المستحقة (أي الحقوق الشخصية أو الإلتزامات)،علي كل من الزوجين أثناء فترة الزواج أو قبلها فإنه يجوز للقضاء المدني باعتباره صاحب الولاية والإختصاص العام الفصل في مثل هذه المنازعات (م 23من ق-إ-م -إ)الجديد تحت رقم 9/8والمؤرخ في 2008/02/25.[1]

غير أنه يجوز أيضا لقاضي الأحوال الشخصية المختص بمسائل الزواج والطلاق الفصل فيها لأن الديون المستحقة هي من آثار عقد الزواج أو بمناسبته(م37من ق-أ المعدلة)،فيجب أن يحكمها قانون عقد الزواج وأحكامه (م57مكرر من ق-أ لمعدلة والمضافة عام 2005)،وكذا م 423و426من ق-إ-م -إ الجديد،وعلي من يدعي من الزوجين دينا من الديون اتجاه الآخر أن يثبت ذلك بكافة الوسائل المقررة شرعا وقانونا (م323من ق-م ومايليها) فإن سكوت المشرع يعني أنه ترك للقواعد العامة للإثبات.[2]

[1] بلحاج العربي مرجع سابق، ص417.

[2]

الفصل الثاني

الذمة المالية المشتركة بين الزوجين

إن النزاعات المثارة في المحاكم والواقع الذي نعيشه فرض على المشرع الجزائري استحداث نظام مالي جديد وذلك من خلال المادة 37من أمر رقم 02.05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل لقانون الأسرة ،حيث ظهر مصطلح الأموال المشتركة بين الزوجين .

سنتطرق في هذا الفصل إلي الذمة المالية المشتركة للزوجين وسنقوم بهذه الدراسة من خلال مبحثين ،الأول بعنوان مفهوم الذمة المالية المشتركة والثاني بعنوان الأموال المشتركة للزوجين المكتسبة أثناء الحياة الزوجية .

المبحث الأول :مفهوم الاشتراك المالي للزوجين

والمقصود هنا هي الأموال المشتركة بين الزوجين التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج ،والتي جاءت نتيجة للجهد المبذول من قبل الزوجين سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة أو العمل خارج المنزل للرجل والمرأة .

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال المطالب الثلاث في المطلب الأول سنتطرق لتعريف نظام الإشتراك المالي وفي المطلب الثاني عناصر الملكية المشتركة للزوجين أما في المطلب الثالث سنتطرق إلي النص القانوني للإشتراك الذمة المالية .

المطلب الأول :تعريف نظام الاشتراك المالي للزوجين

جاء هذا النظام من الدول الإسكندينافية فيه بعد أن أدخلته ألمانيا في قانونها المدني سنة 1957م ،وبموجب القانون الصادر في 31 يوليو 1908م أدخله كذلك

المشرع الفرنسي إلي جانب الأنظمة المالية الاتفاقية الموجودة في القانون المدني ،فهذا النظام يختلف عن الأنظمة الأخرى .[1]

ونظام الاشتراك يتصف بتكوين مجموعة من الأموال المشتركة المخصصة لتلبية حاجيات الأسرة فهذا النظام يفترض وجود ثلاث كتل هي أموال الزوج ،أموال الزوجة إضافة إلي الأموال المشتركة بينهما والتي يمكن أن يتسع نطاقهما أو يضيق إستنادا لإدارة الزوجين المتبادلة .[2]

كما أنه قد عرفه الأستاذ رعد مقداد الحمداني "بأنه مجموع المالي مشترك يخضع لقواعد قانونية معينة ويتولي المشرع تحديد مفردات ذلك المجموع المالي مع السماح للزوجين بتعديل تلك القواعد وتوسيع أو تصنيف مفردات المجموع المالي من خلال تبني بعض الشروط التي وضعها المشرع .[3]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص عليه في المادة 37 من قانون الأسرة في الفقرة الثانية ،غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد زواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما .[4]

المطلب الثاني :عناصر الملكية المشتركة للزوجين

المقصود بالملكية المشتركة هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج ،والتي يكتسبها الزوجان من عملهما (مجتمعين أو منفردين) وكذا إيراداتهم الشخصية من

---

[1] سناء بن محمد،**النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**،رسالة ماستر،تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف ،قسم الحقوق، السنة الجامعية2015-2016،ص48.

[2] جغام محمد- دحموش فايزة،**تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري**،مجلة دراسات وأبحاث،المجلة العربية في العلوم الانسانية،جامعة بسكرة،2019،ص285.

[3] رعد مقداد الحمداني **النظام المالي للزوجين** دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ط2003،1،ص272،

[4] المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

الرواتب والكسب ،أما الأموال الأحري التي يتملكها الزوجان فتبقي أموالا خاصة بكل منهما وتكون مستقلة عن أموال الزوج الأخر (مادة 37 /الفقرة 2.1)ق أ ج .[1]

وقد نصت المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي ،علي أن الملكية المشتركة تتألف إيجابيا من الإكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين مجمعين أو منفرين مدة الزواج ،والذي يأتي من صناعتهم الشخصية وكذا التمويل الحقيقي الذي يعتمد علي ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة .[2]

وهذا يعني أن عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين في القانون الفرنسي تشمل علي الإيرادات الشخصية (من الإكتسابات الشخصية الناتجة عن مباشرة مهنة أو حرفة والرواتب ...)وإيرادات الممتلكات (من ثمار منتجات الأموال الخاصة)

وكذا الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كما لو اكتسب الزوجان ملكية عقار بصورة مشتركة[3] ولا يمكن لأحد الزوجين القيام ببعض التصرفات الخاصة بالأموال المشتركة إلا بعد موافقة الطرف الأخر ،في حالة القيام بها ،أو إذا تعدي الزوج حدود سلطاته بخصوصها جاز للطرف الأخر أن يطلب إبطال هذه التصرفات خلال سنتين ابتداء من اليوم الذي علم فيه بقيام قرينه بهذه التصرفات .[4]

---

[1] عبد الواحد كرم، **النظام المالي للزوجين في القانون العراقي** ،مجلة القضاء ،بغداد،العدد3و4،1980،ص236.

[2] مادة 1401 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون الفرنسي رقم 1371/85 ،والمؤرخ في 1985/12/23.

[3] بلحاج العربي ،**قانون الأسرة الجزائري الجديد معلقا عليه قرارات المحكمة العليا** الجزائر ،ط3،2007،ص43

[4] بلحاج العربي **ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ،جامعة وهران،ص38.

ويلتزم كل من الزوجين في القانون الفرنسي المساهمة في تكاليف الحياة الزوجية ،ويكون كل واحد منهما متضامنا مع قرينه بخصوص تكاليف الحياة وتربية الأولاد أثناء الزواج (م 214و 220ق م ق)[1]

أما في التشريع الجزائري فإن الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم ،أن هناك وجودا واقعيا للملكية المشتركة أغفل قانون الأسرة الجديد تنظيمه بنظام قانوني دقيق وواضح .

فإن الزوجة تدخل بيت الزوجة وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه الزوج (مادة 14و16و17 من ق الأسرة ج) وما جاءت به من جهاز من مال أسرتها ومعها نصيب من أموالها الخاصة التي تمتلكها قبل الزواج (من مصوغات وأثاث أدوات شخصية . وأفرشة . أغطية....)وإذا كانت المرأة المتزوجة عاملة ،فإن إيراداتها الشخصية من الكسب والرواتب قد تساهم بها فعليا في الإنفاق مع الرجل .

وهذه الأموال الخاصة بالزوجة من شأنها حتما أن تخلط بأعمال الزوج الخاصة به أثناء الحياة الزوجية ،ومن ثم فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين [2]وإضافة إلي ذلك هناك أموال مشتركة حقيقية بين الزوجين شارك فيها كل زوج بنصيب معين في إكتسابها ،في إطار الإستثمار وتدبير الأموال المكتسبة لتنمية أموال مكتسبة لتنمية أموال الأسرة وزيادة رفاهيتها (كما هو الحال المشاركة في شراء منزل ومسكن الزوجية أو السيارة أو أثاث بيت وغيرها ....)[3]

[1] القانون الفرنسي المعدل بموجب رقم 1372/85.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق،ص40.

[3] دنوني هجيرة ،**النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري** ،المجلة الجزائرية،1994،ط1،ص156.

إن الصداق والجهاز الذي التي به الزوجة والرواتب و وكذا الأمتعة التي بها فواتير لإثبات التملك وغيرها ،فإن مثل هذه الأموال قد يسهل تقديم البينة بشأنها

بما فيها الأموال المشتركة أو المختلطة ،فهي قد تؤدي إلي منازعات حادة أو عنيفة بين الزوجين في حالة النزاع بينهما ،وخصوصا بعد إنحلال الزوجية بأي وجه من وجود بالفسخ أو الطلاق ،التطبيق ....[1]

وعلى هذا الأساس ترك المشرع الجزائري للزوجين حرية الإتفاق على كيفية تنظيم العلاقات المالية بينهما وفق للمادة 2/37ق أج المعدلة عام 2005م ،حيث يتفقان على الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام العلاقة والحياة الزوجين وعلي طريقة استثمارهما وتنميتها وتوزيعها وتوثيق ذلك رسميا إما في عقد زواج أو في وثيقة خاصة مستقلة عنه لاحقا .[2]

وكان يستوجب علي المشرع الجزائري تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين وتوضيح حدود اتفاقهما بشأنها ،حتي يعلم الزوجان المشروع منها والممنوع ذلك أنه يمنع شرعا وقانونا أي اتفاق بين الزوجين يؤدي إلي تغيير نظام النفقان المالية أو النظام القانوني الإرث أو حقوق المطلقة والأولاد المجضوضين بإعتبارها من الأحكام المرتبطة بالنظام العام .

ونلاحظ أخير أن قوانين الأسرة في البلاد العربية ،مازالت لا تنظم الملكية المشتركة بين الزوجين تنظيما صريحا ودقيقا ،وهذا قصور تشريعي يجب تداركه بسرعة [3]

[1] بن داود عبد القادر ،**فك الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة** رسالة ماجستير جامعة وهران،2002،ص

[2] بلحاج العربي،مرجع سابق،ص41.

[3] المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،2004/01/21،ملف رقم 311458،العدد 2.

المطلب الثالث :النص القانوني

إن الواقع الجزائري الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم ،مع وجود واقعي للملكية المشتركة بين الزوجين ،أغفل القانون تنظيمه بنظام دقيق وواضح ،حيث ذكر في المادة 37في فقرتها الثانية غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلي كل واحد منهما .[1]

من خلال دراستنا للمادة 37والفقرة الثانية نجد أن المشرع الجزائري جعل نظام الاشتراك المالي للزوجين محدد بحالتين :

. إما أن يكون اتفاقا أي شرط مكتوب في العقد زواج .

. وإما عقد رسمي لاحق يتفق فيه الزوجان علي الأخذ بنظام الاشتراك المالي للزوجين غير أن المشرع أغفل أن الزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه (م 1716.14)من قانون الأسرة ،وكذا اما جاءت به من مال أسرتها ومعها نصيب من أموالها الخاصة التي تملكها قبل الزواج من ذهب وأثاث وأدوات الشخصية وملابس وغيرها .....[2]

وإذا كانت المرأة المتزوجة عاملة لأن إدارتها الشخصية من الكسب والرواتب قد تساهم بها فعليا في الانفاق مع الرجل وهذه الأموال الخاصة بازوجة من شأنها حتما أن تختلط بأموال الزوج الخاصة أثناء الحياة الزوجية ومن ثم فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة .

[1] المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] سناء بن محمد مرجع سابق،ص52.

ومنه فإن المشرع الجزائري لم يركز علي نطاق الأموال التي تدخل في الملكية المشتركة للزوجين ، وذكر فقط أن نظام الاشتراك المالي للزوجين هو نظام اتفاقي يكون في شكل عقد إما عقد زواج أو عقد رسمي لاحق . [1]

المبحث الثاني: الأموال المشتركة للزوجين المكتسبة أثناء الحياة الزوجية:

قد يكتسب الزوجان أموالا مدة الزواج ،أي أثناء قيام الزوجية ،الأمر الذي يطرح مشاكل خطيرة في حال الخصومة أو النزاع ،خصوصا بعد الاقتران مما دفع المشرع الجزائري أن يجيز لهما الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ،أثناء فترة الزواج وتنظيم الأموال المشتركة بينهما.

المطلب الأول: مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة

كأصل عام والمقرر شرعا أن للمرأة حرية التصرف في مالها وغير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق علي الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية ،لكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق علي الأسرة بطريقة أو بأخرى ،لذلك يجب التعرض إلي مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية من جهة وإلي مقدار مساهمة الزوجة في هذي الأعباء من جهة أخري،

وإن الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها أن تستعمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت بتربية الأولاد للمحافظة علي مصالح أسرتها وخاصة في وقتنا الحالي الذي يفرض علي الزوجة ذلك بسب ارتفاع مستوي المعيشة وخاصة إذا كان الزوج بطالا أو منخفض الدخل أو كان عاجزا عن إعالة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة ومن باب أولي أصبحت المرأة في العصر الحديث

[1] قيس عبد الوهاب الجبالي **ملكية أثاث بيت الزوجية** ،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008،ص88.

تشارك في الحياة العامة بجانب الرجل وكسب المال كما يكسب ،ومن يكسب يلزم بالنفقة ، وعليه يجب علي الزوجة القيام بواجب المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية وتخفيف العبء علي الزوج ،وما تتطلبه الحياة الحديثة من تعقيد وتكاليف مرهقة.[1]

أما عن مقدار مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية فإن عمل الزوجة يلقي علي عاتق الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغا تاما،مما يقتضي تعويضه عن هذه المشاق بجزء من دخل الزوجة وعليه يجب أن تساهم الزوجة بالانفاق بجزء من راتبها علي الشكل التالي: يتحمل الزوج نفقات البيت الأصلية كاملة باعتباره المسؤول الأصلي ،كما تتحمل الزوجة العاملة النفقات الإضافية الناتجة عن نقص الاحتباس المتمثلة في شراء طعام جاهز غسالة وما شابه ذلك كذلك تقدم لزوجها قدرا من المال تعويضا عن تحمله بعض المشاق ،يترك لتقدير القاضي أو الحكمان في حالة الخلاف يجب ذكر أن المرأة حرة في دخلها الخاص، تتصرف فيه كيفما تشاء غير أنه يجب عليها كذلك أن لا تتعسف[2] في حقها وتحمل زوجها ما لا طاقة له بسب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حقه ويري البعض أنه في مثل هذه الحالات يمكن للزوج أن يطالبها بالاشتراك في تحمل نفقات الأسرة أو عدم السماح لها بالعمل مادام العمل يلحق به وبأسرته ضررا ،ولا يستفيد منه ماديا ولا معنويا،[3]

[1] كريمة محروق،**الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء**، اطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية،فرع قانون خاص،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015،ص64-65.

[2]كريمة محروق، مرجعسابق ،ص65.

[3]كريمة محروق مرجع سابق،ص65.

وعن موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة ضمن خلال التمعن في نص المادتين (36و72)من ق-أ-ج معا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أشار إلي مساهمة الزوجة في الانفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك وكانت قادرة علي الانفاق أي أن لها مال أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة.[1]

إلا أنه يجب أن يفكر المشرع الجزائري فيما تعتمده الشرائع الحديثة هذا الميدان فيما يخص المرأة التي لا تكسب المال والماكثة في البيت تكفيها مساهمتها المنزلية وبين التي تكتسبه فتلزم بالنفقة بمقدار اكتسابها،

ولحسم النزاع في مدي مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية يجب تحديد ذلك في عقد الزواج بأن تستمر وظيفتها وأن راتبها يكون بين زوجها وبين أهلها مناصفة مثلا طبقا للمادة (19 من ق-أ-ج) التي تنص علي أنه للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ،ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون، [2]

من غير المنطقي أن تترك الحرية المطلقة للزوجة تتصرف في راتبها لتبذره كما تشاء ،وتنفقه علي وسائل الزينة والتبرج ،ويترك الزوج ملزما بالإنفاق عليها من المرتب أو المال الذي يكسبه بعرقه وقد لا يفي بكل حاجيات أسرته ،وقد يشترك الزوجان في الثروة العائلية ،ويقصد بها كل المنقولات والعقارات التي تتطلبها الحياة الزوجية،لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلي المساهمة في الثروة العائلية لكن مشروع قانون الاسرة الجزائري أكد علي هذه المشاركة التي تشمل العقارات والمنقولات [3]، وذلك بإضافة فقرة ثالثة في المادة (73 ق-أ) تعطي الحق للزوجة بالمشاركة في الممتلكات

[1] المادتان 36-72 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 19من قانون الأسرة الجزائري،

[3] كريمة محروق،مرجع سابق،ص66.

حسب مقدار مساهمتها وذلك كما يلي: "وفي حالة النزاع بين الزوجة أو ورثتها حول الممتلكات المنقولة الاخري والعقارات يتم إقتسامها حسب مساهمة كل من الزوجين ".[1]

المطلب الثاني: مصير السكن الزوجي

يعتبر السكن من أهم المشاكل التي تعاني منها الأسرة الجزائرية لهذا يجب التعرض إلي أحكام النزاع فيما بين الزوجين حول الملكية المشتركة للسكن العائلي ،ثم محاولة الوصول ألي أحكام تنظيم الملكية المشتركة بينهما بالنسبة للسكنات الإجتماعية التي تمنحها الدولة .

1-أحكام النزاع بين الزوجين حول الملكية المشتركة للسكن العائلي :

قد تشترك الزوجة مع زوجها في ملكية السكن العائلي سواء عن طريق أسباب كسب الملكية المعروفة في القانون المدني أو الأسباب الخاصة بقانون الأسرة ، كأن يدفع الزوج لزوجته جزء من داره في صداقها ، لذلك تنشأ الملكية المشتركة بينهما ، وفي حالة الطلاق يجب القسمة السكن بينهما مع المراعاة ما إذا كانت هذه الزوجة حاضنة أم لا ، وعليه يجب أن نناقش إلى من يعود الحق في البقاء بالنسبة للسكن العائلي المشترك ، باعتباره عقار مملوك لزوجين معا .[2]

أ- أحكام السكن المشترك في حالة ما إذا كانت الزوجة حاضنة :

إذا كانت الزوجة حاضنة لها الحق البقاء في السكن العائلي إذا كان ملكا للزوج ، فمن باب أولى أن يكون هذا الحق في حالة الملكية المشتركة بينهما ويسقط ذلك الحق بأسباب سقوط الحضانة فتخضع القسمة حينئذ إلى أحكام القسمة الملكية الشائعة في القانون المدني .

[1] مادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] مسعودي رشيد، مرجع سابق،ص292.

ب- أحكام السكن المشترك في حالة ما إذا كانت الزوجة غير حاضنة :

إذا كانت الزوجة غير حاضنة تتم القسمة بين الزوجين للسكن العائلي المشترك طبق لأحكام قسمة الشائعة ، وتطبق في ذلك أحكام الشفعة بإعتباره عقارا ، وهو ما ذهب إليه الفقه المالي لأنه إذا دفع الزوج لزوجته جزء من داره في صداقها أو دفعته الزوجة في الخلع فيجب الشفعة ، لم يشاركها بقسمة ذلك الجزء المدفوع صداقا أو خلعا [1]

2/- محاولة تنظيم أحكام السكن العائلي المشترك بين الزوجين :

إن الدولة تمنح لأفراد المجتمع سكنات اجتماعية للأسر الجزائرية ، لكن ما يلحظ على هذه السكنات أن قرارات الاستفادة تحرر اسم الزوج ، ففي حالة التنازل أو البيع يكون هذا الحق للزوج وحده ، وذلك شيء منطقي لان القانون الجزائري يأخذ بنظام انفصال الأموال كنظام مالي للزوجين ، الأمر الذي يترتب عليه استقلالية ملكية الزوج وحده لهذا السكن العائلي ، وكان على المشرع أن يجعل هذا السكن من حق الأسرة جميعا وليس من حق الزوج ، وعلى ذلك يجب على المشرع صياغة نصوص جديدة يحرص من خلالها منح السكنات الاجتماعية للزوجين معا ، ويشترط عليهما أنه في حالة التنازل أو البيع ، أن يكون تمليكها للزوجين بصورة مشتركة [2] .

المطلب الثالث : التنازع على أمتعة البيت

يعد النزاع حول متاع البيت من أبرز وأكثر النزاعات الواقعة بين الزوجين سواء حال الزواج أو الطلاق أو حتى عند وفاة احدهما ، وذلك بأن تدعي أنه ملكها ويدعي

[1]. مرجع نفسه،ص293.

[2] مسعودي رشيد، مرجع سابق ، ص293..

أنه ملكه وهذا ما جعل إختلاف الآراء بين أئمة المذاهب هو ما سوف نبينه بشيء من التفصيل ، ثم نرى رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة .

الفرع الأول : مفهوم متاع البيت

أولا : المتاع لغة :

ذكر الله تعالى متاع والتمتع ، والإستمتاع والتمتيع في مواضع في كتابه ومعانيها وإختلفت راجعة إلى أصل واحد [1]

والمتاع : السلعة هو أيضا المنفعة وما تمتعت به وقد(متع) به أي انتفع من باب قطع . قال الله تعالى : " ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله ".[2]

ثانيا : المتاع اصطلاحا :

هو ما يجب على الزوج أن يوفره من متاع البيت ، أو هو ما يجب على الزوج لزوجته في البيت .

الفرع الثاني : موقف الفقهاء والقانون من النزاع حول متاع البيت

أولا : فقهيا

1 – رأي الحنفية :

يرى الحنفية انه إذا لم تكن هناك بينة ، فإن ما يصلح للرجال فهو للزوج مع اليمين ، وما يصلح للزوجة فقط فها لها مع اليمين ، فأما ما يصلح للزوجين فقد إختلف فيها

[1] حفصية دونة،**أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من اثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**،رسالة الماجستير ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،قسم الحقوق،السنة الجامعية 2015–2016،ص 33.

[2] سورة الرعد ،الاية رقم 17.

الرأي ، فقال زفر : أن ما يصلح للزوج والزوجة هنا يكون مناصفة لأن قيام الزوجية مثبت ليديهما معا على كل ما في البيت واليد هي دليل الملكية الظاهرة فيكون المتاع لهما ، ما لم ترجح دعوى أحدهما بينة أو بظاهر أخر يشهد له .

وقال أبو الحنيفة ومحمد : أن القول للزوج في كل ما صلح لهما من متاع البيت لأن يده متصرفة ويدها حافظة ، ويد الأولى يد الملك ، لذلك دلة على الملكية لأن الظاهر يشهد له .

والذي قيل في كون النزاع بين الزوجين يقال في حالة كونه بين ورثتهما ، أو بين ورثة الزوجة مع الزوج أما إذا كان الخلاف بين ورثة الزوج مع الزوجة في المتاع الذي يصلح للرجال والنساء ، فإن القول في هذا الأمر عند أبي حنيفة هو قول الزوجة لا قول الزوج لأن الظاهر شاهد لها إذ هي الواضعة اليد علي محل النزاع ،فيكون القول لها مع اليمين.[1]

2 – رأي المالكية :

في حالة تنازع الزوجين علي متاع البيت سواء كان تنازعهما حال كونها في عصمته قبل الطلاق ،أو بعده فإدعي الرجل شيئا يشبه أن يكون للنساء كالحلي مثلا أنه له وأقام علي ذلك بينة بأنه يحلف بأنه اشتراه له لا لها وأنها لم تدفع ثمنه قضي به،وكذلك المرأة إذا إدعت شيئا أشبه أن يكون للرجال كالسلاح مثلا وأقامت بينة قضي به لها وسكت عن يمينها ،والحاصل أنه لو أقام كل واحد من الزوجين بينة في شيئ

[1] حفصية دونة،مرجع سابق،ص66.

أنه له فالظاهر أنه يقضي بأعدل البينتين فإن تساويا رجح سبب من أسباب الترجيح فإن تكافأتا سقطتا ورجح في ذلك إلي أنه هل للرجال أو للنساء أو لهما.[1]

3 – رأي الشافعية :

يري الشافعية أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فهو بينهما سواء في ذلك ما يصلح لهما وغيره ،وذلك لأن كليهما واضح اليد علي ما في البيت ،فهو ملك لهما ،ألا إذا أقام الدليل علي خلافه، وإن لم تكن بينة فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أو حكما بأن كان في ملكه فالقول قوله فيه بيمينه ،وما كان في يديهما حسا أو في البيت الذي يسكناه.

فكل واحد يحلف الآخر فأن حلف جعل بينهما ، وإن حلف أحدهما دون الاخر قضي للحالف أذ تستوي يد المشاهدة ويد الحكم ،لأنه جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال :"البينة علي من إدعي واليمين علي من أنكر ألا في القسامة".[2]

3- راي الحنابلة:

يري الحنابلة أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت سواء إختلفا في حال الزوجية أو بعدها وكانت لأحدهما بينة يثبت له بلا خلاف وإن لم يكن لأحدهما بينة فما يصلح للرجال القول قول الرجل مع اليمين ،وما يصلح للنساء فالقول قول المرأة مع يمينها ، أما ما كان مشترك ويصلح لهما من أفرشة وأواني فهو بينهما سواء كان بين أيديهما

[1] محلو عائشة ،الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،رسالة ماستر،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،السنة الجامعية 2017-2018،ص53.

[2] محلو عائشة ،مرجع سابق،ص 53.

عن طريق المشاهدة أو عن طريق الحكم لا أيديهما جميعا علي متاع البيت دليل ما لو نازعهما فيه أجنبي كان القول قورلهما .

أما الجمهور : كمالك أو أحمد و أبو حنيفة فإنهم نظرو إلي القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالمقطع في إختصاص كل واحد منهما بما يصلح له و رأو أن الدعوي تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد البراءة والنكول واليمين المردودة و الشاهد.[1]

ثانيا: في القانون

نص قانون الأسرة علي :"أذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال،والمشتركات بينهما يتقسمانها مع اليمين".[2]

وعليه من خلال نص المادة يتضح بأن النزاع في متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البينة وذلك انطلاقا من قاعدة الفقهاء المشهورة (البينة علي من أدعي واليمين علي من أنكر).

وعلي هذا الأساس إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء التي بطبيعتها خاصة للنساء وهذا ما قضت بيه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 8- 5- 2002، أما إذا كانت طبيعة الشيء محل النزاع خاص بالرجال فالزوج [3]مكلف بأداء اليمين وله أن يأخذه طالما أن الزوجة لا تملك البينة الكافية ، والأشياء المشتركة بينهما تقضي المحكمة بقسمتها مع اليمين[4]

[1]محلو عائشة مرجع سابق،ص54.

[2] عمر بن سعيد، مرجع سابق ،ص51.

[3]- محلو عائشة ،مرجع نفسه ،،ص55 .

[4]-محلو عائشة مرجع نفسه،ص55.

المطلب الرابع: الديون المستحقة المشتركة علي الزوجين

تعتبر الديون المشتركة بين الزوجين تلك الديون المترتبة عن الزواج والحياة المشتركة بين الزوجين خلال الحياة الزوجية بموافقة الزوجين ،فيكون كلا الزوجين مسؤولين بالتضامن اتجاه الدائنين بهذه الديون الذين يجوز لهم التنفيذ علي الأموال المشتركة للزوجين،

وطالما أن الاشتراك في الأموال حصره المشرع التونسي في العقارات المعدة للإستعمال السكني ، فإن الديون التي تعتبر مشتركة بين الزوجين هي تلك المرتبطة بملكية العقار السكني الخاضع للإشتراك،

كما لم ينظم التشريع الجزائري مسألة الديون المشتركة بين الزوجين وبالتالي يخضع للقواعد العامة إلا في مسائل قليلة جدا كالضريبة علي الدخل بالنسبة لتضامن الزوجين فيما يخص أحكام المتابعة وأعمال الحجز بإعتبارها مسؤولية تضامنية في المواد (377- 376) من قانون الضريبة علي الخل.

ليست الأموال المشتركة بين الزوجين شخصا معنويا تترتب في ذمته ديونا، ومن ثم يجب التعرض إلي الديون المشتركة التي تم ترتيبها من طرف الزوجين في نظام الاشتراك المالي وكيفية تسديد الديون .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي تنشأ الديون المشتركة المستحقة علي الزوجين في حالتين :أولهما تصريح الزوجين بخضوع زواجهما لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة ، وثانيهما سكوت الزوجين علي اختيار نظام مالي معين ،وهنا يتدخل المشرع لتنظيمها ، بحيث تنص المادة (1395) أن الاتفاق المالي لايرتب اثاره إلا ابتداءا من حفل الزواج ، أي أن تاريخ العقد المالي للزواج يلعب دورا فيما يخص الاثار المترتبة عليه بالنسبة

للزوجين أو الغير لأنه يجب أن يحرر قبل إجراء حفل الزواج ويسري بعد حفل الزواج (الخول).[1]

الفرع الأول : عناصر الديون المشتركة المستحقة علي الزوجين

نظم المشرع الفرنسي بتفصيل مبالغ فيه الديون المشتركة المستحقة علي الزوجين بدءا من ديون النفقات والديون ذات العلاقة بتوظيف رأس مال في متجر خاص، والضرائب الإجبارية علي العقار المشترك والرواتب ، وكذلك الديون المترتبة عن المسؤولية التقصيرية من أحد الزوجين والأجرة الواجبة علي عقد قرض أو إيجار [2]

الفرع الثاني : تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين

إن الديون المشتركة المستحقة علي الزوجية يتم تسديدها من الأموال المشتركة لأنه ابتداء من إصلاح (85/12/23) أصبحت الأموال المشتركة للزوجين ضامنة لديونهم على سواء ، سواء الديون المترتبة من طرف الزوج ، أو من طرف الزوجة ويعني بذلك كل الديون المترتبة في ظل نظام إشتراك الأموال مهما كان سببها ، تعاقدية أو غير تعاقدية فلا فرق بينهما في ذلك ، وعليه يستطيع دائن كلا الزوجين التنفيذ على الاموال المشتركة للزوجين .

حيث تنص المادة (1413) من القانون المدني علي أنه " الوفاء بالديون التي كان كل من الزوجين ملزم بها مهما كان سببها خلال نظام الاشتراك ما لم يكن هناك غش من قبل أحد الزوجين المدينين وسوء نية الدائن كذلك".[3]

---

[1] أحمد دادة فاطمة الزهراء،**النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين**، رسالة ماستر،تخصص قانون الأسرة ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة قسم الحقوق،السنة الجامعية 2017-2018،ص24-25.

[2] خليفة علي الكعبي،**نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي** ،ط1،دار النقائس للنشر والتوزيع عمان ،الأردن 2010،ص217،

[3] أحمد دادة فاطمة الزهراء ،مرجع سابق،ص 27.

الخاتمة

إن موضوع استقلالية الذمة المالية والإشتراك المالي بين الزوجين فكرة حديثة في المجتمع الجزائري والتي عملت بها بعض الدول العربية مثل الجزائر في المادة 37من قانون الأسرة الجزائري

وقد تناولنا في هذا الموضوع نظام الأموال بعد الزواج قانونا وشرعا من حيث إكتسابها وإدارتها ومالها وتوصلنا إلي النتائج التالية:

- سبق الشريعة الإسلامية لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية والإعتراف باستقلاليتها .
- رقي الإسلام وعدله نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة ،وحررها من كل القيود التي تسلبها حقوقها وأهليتها في التصرف والتملك ،وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها.
- إن التمييز بين الذكر والأنثى في بعض الحقوق لايعني بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها .
- نظام الاشتراك المالي هو نظام يساعد علي التكافل بين الزوجين ويحدد وفق شروط وقواعد تحمي الأموال المكتسبة .

. الأصل أن كلا الزوجين مستقل بذمته المالية لكن لا يمنع أن يتفقا علي الاشتراك بينهما.

. النظام المالي الإسلامي يحكمه نظام مالي واحد وهو إنفصال الأموال.

. الأصل أن النفقة مسؤولية الزوج وما يقره الفقه الإسلامي ولا يمنع هذا مشاركة الزوجة في الانفاق.

. النزاع في متاع البيت قد حسمته المادة 73 من قانون التشريع الجزائري،وقد أخذ هذا من الفقه المالكي.

بمجرد الإتفاق بين الزوجين على تبني نظام الأشتراك في المكتسبات لايمكن للزوجة أن تنفصل بالتزاماتها التعاقدية .

- إن المشرع الجزائري لم يكن حازم بتنظيم العلاقة المالية المشتركة بل تركها مبهمة وفق حرية الزوجين .

. إن الواقع الجزائري يتبني ظاهرة الاشتراك في الأموال بين الزوجين بالنسبة لمتاع البيت والسكن العائلي بحيث أصبح بالإمكان أن يجعل لها أحكام خاصة.

وختاما أصبح من الضروري تكثيف توعية المجتمع بأهمية معرفة الحقوق المالية بين الزوجين قبل الزواج تفاديا للمنازعات التي يمكن أن تحصل بعد الزواج.

قائمة المصادر والمراجع

1.القرآن الكريم والسنة :

. القرآن الكريم

. الأحاديث

2. النصوص القانونية:

. قانون الأسرة الجزائري المعدل ،المؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية ،العدد 15.

. القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون الفرنسي رقم 85/1371 والمؤرخ في 1985/12/23.

. مشروع قانون الأسرة الجزائري

3. القرارات القضائية:

. المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية،21-01-2004،ملف رقم 311458،العدد 2.

4. الكتب:

. الصنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج 8،منشأة المعارف للنشر ،مصر،2004.

. إبن حزم ،المحلي بالآثار ، ج8،ط1،دار الكتب العلمية للنشر ،بيروت، 2003.

. بلحاج العربي ،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد،ديوان المطبوعات الجامعية 2014.05،جامعة وهران.

- بلحاج العربي،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد،وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ،ج1، ط1،2012م .1433هـ.

- بلحاج العربي،ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء ق –أ–ج،الجديد، جامعة وهران.

- بن شويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ،دراسة لبعض التشريعات العربية ،ط1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر.

- خليفة علي الكعبي نظام الاشتراك المالي للزوجين وتكييفها لشرعي،ط1،دار النقائس للنشروالتوزيع،عمان،الأردن،2010.

- رعد مقداد الحمداني النظام المالي للزوجين،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2003،

- مصطفي أحمد الزرقاء،الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد،المدخل في نظرية الإلتزام العام في الفقه الإسلامي،ج3،ط6،دمشق،

- عمر بن سعيد،الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة ،دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر.

- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،(دراسة مقارنة) في إطار الفقه الإسلامي في التشريعات العربية والغربية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية.

- قيس عبد الوهاب الجبالي،ملكية أثاث بيت الزوجية ،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، ط1، 2008.

5 – **المذكرات:**

- أحمد دادة فاطمة الزهراء النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين رسالة الماستر ،تخصص قانون الأسرة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.

- أحمد طيبة ،الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن رسالة ماستر تخصص الأحوال الشخصية جامعة زيان عاشور الجلفة السنة الجامعية 2017-2018.

- بن داود عبد القادر ،فك الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة، رسالة ماجستير جامعة وهران،2002.

- حفصية دونة ،أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي السنة الجامعية 2015.2016.

- سناء بن محمد النظام المالي للزوجين ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2015-2016.

- العسالي فطيمة . بونعمة ربيعة النظام المالي للزوجين ،المادة37قانون الاسرة الجزائري المعدلة دراسة تطبيقية ،رسالة ماستر ،جامعة زيان عاشور،كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية2015. 2016.

- كريمة محروق،الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء ،رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية،فرع قانون خاص،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعة 2014-2015.

- كنزة رحمة. لمعوش وهيبة،المكتسبات المالية بعد الزواج ،دراسة فقهية قانونية ،رسالة ماستر،تخصص قانون خاص ،جامعة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015.2016.

- محلو عائشة،الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،رسالة ماستر ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادئ،قسم الحقوق،السنة الجامعية 2017.2018.

- مسعودي رشيد،النظام المالي للزوجينفي التشريع الجزائري، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2005.2006.

6-المجالات:

. إبن منظور ،لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل عماد الدين محمد بن مكرم،ابن منظور الافريقي، المجلة 12،بيروت،لبنان.

. جغام محمد. دحموش فايزة، تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري،مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية ،جامعة بسكرة،2009.

. دنوني هجيرة،النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري مجلة الجزائر،1994.

. عبد الواحد كرم،النظام المالي للزوجين في القانون العراقي، في مجلةالقضاء ،بغداد،العدد3و 1980،4.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ– د
الفصل الأول : الذمة المالية المستقلة للزوجين	
المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية المستقلة	**6**
المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية	**6**
الفرع الأول: الذمة المالية لغة	**6**
الفرع الثاني : الذمة المالية	**7**
الفرع الثالث: الذمة المالية	**7**
المطلب الثاني: المقصود بمبدأ إستقلالية الذمة المالية	**7**
الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية	**8**
الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع من مبدأ استقلال الذمة المالية	**9**
المطلب الثاني: النص القانوني لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين	**12**
المبحث الثاني: الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين	**13**
المطلب الأول: احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة:	**13**
المطلب الثاني: نظام فصل الأموال في القانون المدني الفرنسي	**16**
الفرع الأول: القواعد الأساسية لنظام انفصال الأموال وخصائصه	**16**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة علي نظام انفصال الأموال	**17**
المطلب الثالث: تبرع الزوجة من مالها مقيد بالثلث	**18**
المطلب الرابع: الديون المستقلة المستحقة علي كل من الزوجين	**20**
الفصل الثاني : الذمة المالية المشتركة بين الزوجين	
المبحث الأول :مفهوم الإشتراك المالي للزوجين	23
المطلب الأول :تعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين	**23**
المطلب الثاني :عناصر الملكية المشتركة للزوجين	**24**

المطلب الثالث :النص القانوني	**28**
المبحث الثاني: الأموال المشتركة للزوجين المكتسبة أثناء الحياة الزوجية	**29**
المطلب الأول: مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة	**29**
المطلب الثاني: مصير السكن الزوجي	**32**
المطلب الثالث : التنازع على أمتعة البيت	**33**
الفرع الأول : مفهوم متاع البيت	**34**
الفرع الثاني : موقف الفقهاء والقانون من النزاع حول متاع البيت	**34**
المطلب الرابع: الديون المستحقة المشتركة علي الزوجين	**38**
الفرع الأول : عناصر الديون المشتركة المستحقة علي الزوجين	**39**
الفرع الثاني : تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين	**39**
الخاتمة	**41**
قائمة المصادر و المراجع	**44**
فهرس المحتويات	